تخلية سبيل المتهم الموقوف

 **المحامي جورج نصري فرحات**

نصت الفقرة "ه" من المادة  243 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المتعلقة بأعمال المحاكمة امام محكمة الجنايات)، تحت عنوان "قرار تخلية سبيل المتهم الموقوف"، على التالي:

"يشترط لتخلية السبيل أن يتخذ المتهم مقاماً مختاراً له ضمن البلدة أو المدينة التي يقع فيها مركز المحكمة "ليبلغ فيه أوراقها ومذكراتها وان يسلم نفسه إليها خلال أربع وعشرون ساعة قبل إنعقاد كل جلسة وان يدفع "الكفالة التي تقررها المحكمة **على أن يبقى موقوفاً منذ جلسة ختام المحاكمة حتى صدور الحكم**. إذا تخلف "عن جلسة ما دون عذر مقبول فيعتبر فاراً من وجه العدالة وتطبق في حقه الاصول الخاصة بمحاكمة "الفار".

يفهم من هذه الفقرة أنه على المتهم الموقوف احتياطياً والمخلى سبيله من قبل محكمة الجنايات (التي هي محكمة تابعة للقضاء العدلي)  أن يسلم نفسه عند إختتام المحاكمة (أي بعد إنتهاء المرافعات واعطاء المتهم الكلام الأخير)  وحتى صدور حكم محكمة الجنايات إما بالتجريم أو بالبراءة، والامر ذاته ينسحب على المتهم المخلى سبيله من قبل قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية.

السؤال الذي نطرحه يدور حول إستثناء بعض المتهمين، بعد ختام المحاكمة، من توقيفهم مجدداً حتى صدور الحكم النهائي عن محكمة الجنايات وذلك لاسباب إنسانية محضة وتخفيفاً لاكتظاظ السجون عرضاً ولو بقدر بسيط (الأمر ذاته ينسحب على محكمة التمييز الناظرة في القضايا الجنائية في حال نقضت حكم محكمة الجنايات اذ تتبع محكمة التمييز،في هذه الحالة، الاصول المعتمدة لدى محكمة الجنايات وذلك عملاً بالمادة 298 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

**إن الإستثناء المقترح يطال:**

1-المتهمين الذين تجاوزوا الخامسة والسبعين من عمرهم، مع الإشارة أن وجود مثل هؤلاء المتهمين ليس نظرياً بل واقعاً نشهده  أمام محكمة الجنايات ، ولا سيما عندما يطول أمد المحاكمة لسنوات اذ يحدث، أحياناً، أن يكون المتهم خلال هذه السنوات قد تجاوز عمر الخامسة والسبعين... واسباب إطالة أمد المحاكمة لسنوات مرده إلى عوامل عدة منها وجود عدة متهمين في ذات القضية، تقدم المتهمين بدفوع شكلية أمام محكمة الجنايات قبل أي إستجواب لهم ومن ثم لجوء المتهمين إلى تمييز قرارات رد الدفوع الشكلية، وكما كثافة القضايا أمام محاكم الجنايات واخيراً وليس أخراً توقف هذه المحاكم قسرياً عن أعمال المحاكمة (اعتكاف القضاة، إنتفاضة 17 تشرين الأول 2019, وباء الكورونا).

2- المتهمين "المخلى سبيلهم" الذين تشخص حالتهم الصحية بالعمى أو بالفالج أو باي مرض عضال ميؤوس من شفائه أو الذين يعانون من مرض خطير يهدد حياتهم أو حياة اخرين من السجناء أو اصبحوا مقعدين غير قادرين على خدمة أنفسهم أو القيام بعمل ما (نقلاً عن المادة الرابعة من قانون تنفيذ العقوبات رقم 2002/463 المعدل بالقانون رقم 2011/183).

واستثناء على هذا الاستثناء يصار إلى توقيف المتهمين (عند إختتام المحاكمة) سواءً كانوا فاعلين أو مشتركين أو متدخلين أو محرضين (أي في كافة أوجه المساهمة الاجرامية)، في الجرائم التالية:

ا- جرائم القتل على إختلاف انواعها.

ب- الجرائم المقترفة من "جمعيات الأشرار" (المادتان 335 و336 عقوبات).

ج- جرائم المخدرات، أي الجنايات المنصوص عليها في المواد 125 و 126 و 128 و 129 من قانون المخدرات.

د- الجرائم الواقعة على المال العام وتبييض الأموال.

ه- تزوير العملة اللبنانية أو الأجنبية.

و- جرائم الاغتصاب والافعال المنافية للحشمة.

ز- "المكررون" بمفهوم المادتين 258 و 259 من قانون العقوبات.

ح- "المجرم المعتاد" بمفهوم المادة 262 من قانون العقوبات.

وفي سياق الاستتثناء على الاستثناء، فإنه لا فائدة من ذكر الجرائم الواقعة على امن الدولة (خيانة، تجسس...) او تلك التي تقع على الجيش وباقي القوى الأمنية، او تلك ايضاً التي تمس بمصلحة الجيش وباقي القوى الامنية كون صلاحية النظر بهذه الجرائم تعود للمحاكم العسكرية (عملاً بالمادة 24 من قانون القضاء العسكري) التي تصدر احكامها في ذات يوم اختتام المحاكمة، مع التوضيح ان اصدار المحاكم العسكرية احكامها، كما اشرنا، لا يعني تقصيراً من محاكم الجنايات في القضاء العدلي، فالمحكمة العسكرية الدائمة تصدر احكامها وفق أنموذج معين يقضي بالإجابة على اسئلة معينة يتضمنها هذا الانموذج.

**في الألية المقترح اتباعها من قبل محاكم الجنايات:**

نشير أولاً إلى أن المادة 272 من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت، في ما نصت، على أن تصدر محكمة الجنايات "حكمها في اليوم عينه أو في مهلة اقصاها عشرة أيام..."

إن ما ورد في المادة 272 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المستعاد أعلاه) جاء من باب حث محاكم الجنايات على أصدار أحكامها  بالسرعة الممكنة وهذه المهلة ليست الزامية لها بحيث يمكن أن تتخطاها وذلك وفقاً لاجتهاد محكمة التمييز الذي يعتبر أن تخطي هذه المهلة لا يشكل سبباً تمييزياً  مقبولاً.

ومن الناحية العملية فانه يصعب، في أغلب الأحيان، على محاكم الجنايات إصدار احكامها خلال مهلة عشرة أيام لاسباب عدة  منها كثرة الملفات التي تنظر فيها وضخامة بعض الملفات التي يحاكم بموجبها عدة متهمين، الأمر الذي يحتم عليها تأجيل موعد إصدار الحكم إلى فترة قد تصل إلى شهر واحد.

وبالعودة إلى الألية المقترح اعتمادها من قبل محاكم الجنايات للقول ما إذا كان متهم مخلى سبيله تجاوز الخامسة والسبعين من عمره، أو متهم ذات حالة مرضية خطرة (مع الأخذ بعين الإعتبار الاستثناءات الواردة أنفاً) يستأهل أن يبقى طليقاً منذ تاريخ إختتام المحاكمة وحتى صدور حكم نهائي فهي (أي الألية) التالية:

ا- على المتهم أو وكيله القانوني أو أحد أفراد عائلته أن يتقدم بطلب بهذا المعنى قبل أسبوع على الأكثر من تاريخ جلسة إختتام المحاكمة (أي الجلسة المخصصة للمرافعات) ومثل هذا الطلب معفى من أي رسم قضائي ورسم الطابع. إذا كان الطلب متعلقاً بمتهم تجاوز الخامسة والسبعين من عمره فلا ضرورة أن يرفق بالطلب أي مستند لأن عمر المتهم يكون معلوماً من أوراق الدعوى. أما بالنسبة للمتهم ذات حالة مرضية خطرة فيجب إرفاق المستندات التي تؤكد هذه الحالة.

ب- إن قرار رفض أو قبول الطلب يصدر فور إختتام المحاكمة، وهو غير قابل لاي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية إذ يعتبر من فئة قرارات الادارة القضائية عملاً بالمادة 627 من قانون أصول المحاكمات المدنية معطوفة على المادة السادسة من ذات القانون.

ج- إن القرار بقبول الطلب يصدر باجماع هيئة المحكمة (الرئيس والمستشارين) وليس بألاكثرية.

د- تتخذ المحكمة تدابيراً تمنع المتهم من الفرار في حال تجريمه وتبقى هذه التدابير واجبة ولو جاءت العقوبة (على فرض التجريم )   موازية لفترة التوقيف الاحتياطي للمتهم كون مقدار العقوبة غير معلوم مسبقاً من هيئة المحكمة إلا بعد المذاكرة واصدارها قرارها النهائي.

ه- التدابير التي على محاكم الجنايات اتخاذها، سواء بانتقاء احداها أو أكثر أو إعتمادها  جميعها وفقاً لكل حالة:

- ضبط جواز سفر المتهم (طبعاً في حال حيازته لجواز).

- إتخاذ القرار بمنعه من السفر والا منعه من الاستحصال على جواز سفر في حال لم يكن حائزاً على مثل هذا الجواز.

- أن تحدد محكمة الجنايات محل إقامة للمتهم  (في المبدأ محل اقامته الأصلي ) وابلاغ المخفر التابع له محل الاقامة  بواسطة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وذلك بهدف مراقبة المتهم.

 -إلزام المتهم بتسديد كفالة (غير الكفالة المسددة منه مقابل إخلاء سبيله) تضمن تسليم نفسه في حال صدور حكم بتجريمه لانفاذ العقوبة المقضي بها أو ما تبقى منها بعد حسم مدة التوقيف الإحتياطي، وفي حال عدم تسليم نفسه تصادر الكفالة ويعتبر المتهم محكوماً عليه فاراً من العدالة.

- اعتماد نظام "الاسوارة" bracelet (غير المعتمد حتى تاريخه في لبنان)، الأمر الذي يسهل على القوى الأمنية مراقبة تحركات المتهم عن بعد، فضلاً عن أن هذا الأمر يتيح لمحكمة الجنايات أن تحدد للمتهم مساحة جغرافية يسمح له التنقل ضمنها تلبية لحاجاته (شعاع 200 متراً إنطلاقاً من محل اقامته على سبيل المثال).

مع الأشارة إلى أن نظام "الاسوارة" قد يشجع قضاء التحقيق وقضاء الحكم على الموافقة على مزيد من طلبات إخلاء السبيل (سواء في الجنايات أو الجنح، ولا سيما في ما خص هذه الأخيرة) طالما أن "حظوظ " المتهم أو الظنين في الفرار باتت صعبة بوجود مثل هذه الرقابة الفعالة، فضلاً عن أنه من شأن هذه الخطوة المتقدمة (إذا اعتمدت) أن تساهم في تخفيف الاكتظاظ في السجون.

وخاتمة، الأمل هو أن يلقى إقتراح تعديل الفقرة "ه"  من  المادة 243 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجاوباً من أولياء الأمر (حكومة أو مجلس نيابي)  وان لا يعتبر التعديل المرجو أمراً هامشياً لا يستأهل الالتفات إليه في ظل المرحلة العصيبة التي يمر بها لبنان ... فالانسان يبقى الأولوية مهما كانت الظروف (ماذا لو صدر حكم ببراءة المتهم بعد أن يكون قد وضع في السجن لمدة تتراوح بين عشرة أيام وشهر؟)، إضافة إلى أن هذا التعديل يخفف، ولو بقدر بسيط، من إكتظاظ السجون، كما من شأنه أن يؤمن وفراً على خزينة الدولة إذ أن عدداً لا يستهان به من المتهمين المعنيين بهذا التعديل يمضي فترة إنتظار صدور حكمه في المستشفى نظراً لحالته المرضية أو لتقدمه في السن.

**ا**